

الأحكام المستحدثة فى الحبس الاحتياطى

دراسة لبعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦*

إمام حسنين**

استحدثت المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عددا من الضمانات المتعلقة بالحبس الاحتياطى ، والتي شملت جميع إجراءاته ومراحله ، بدءا من الاستجواب ، مروراً بتحديد حالات الحبس الاحتياطى وشروطه وقواعده تنفيذه ، وصولاً إلى معالجة الآثار التي تترتب على حبس المتهم احتياطياً إذا ثبتت براءته بعد ذلك أو صدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .

تهديد وتقسيم

الحبس - بحسب الأصل - عقوبة فلا يجوز إلا تنفيذها لحكم قضائى بالإدانة واجب النفاذ ، ومع ذلك فقد تقتضى مصلحة التحقيق حبس المتهم احتياطياً تجنباً لتأثيره فى الشهود ، أو عبثه بالأدلة ، أو توقيا لهربه من تنفيذ الحكم الذى ينتظر صدوره ضده^(١) . ولم يعرف قانون الإجراءات الجنائية المصرى المقصود بالحبس الاحتياطى ، وإن كان قد اهتم بتنظيمه من كافة الوجوه ، سواء من حيث الجهة التى تملك الأمر به ، أو الجرائم التى يجوز فيها الأمر به ، بوصفه إجراء استثنائياً وشاذاً ، وكذلك من حيث شروطه وضماناته .

وعلى ذلك ، فالحبس الاحتياطى إجراء من إجراءات التحقيق يتعارض مع أصل البراءة المفترض فى الإنسان^(٢) . ومن ثم فقد كان من المفيد أن يقيده

* الجريدة الرسمية ، العدد (٣٠) ، بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٦ .
** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، يناير ٢٠٠٨ .

القانون بقيود أشد مما نص عليه في إجراءات التحقيق الأخرى^(٣) ؛ فكلما زادت القيود التي ترد على هذا الحق كلما اقتربنا من أصل البراءة المفترض في الإنسان ، فالقانون عندما شرع الحبس الاحتياطي شرعه لمصلحة التحقيق ، فهو ليس بعقوبة توقعها سلطة التحقيق ذاتها . ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ، وألا تسرف سلطة التحقيق في استخدامه إلا إذا كان فيه صالح التحقيق ، كحجز المتهم بعيدا عن إمكان التأثير على الشهود ، أو إضاعة الآثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة ، أو تجنب إمكان هربه نظرا لثبوت التهمة وخشيته من صدور حكم عليه بالإدانة^(٤) .

ولاشك أنه كلما تعززت مسيرة حقوق الإنسان في أى مجتمع كلما تقلصت الإجراءات التي من شأنها تقييد حريته أو الاعتداء عليها . وفي إطار توجهات السياسة التشريعية المصرية نحو المزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان ، فقد كان طبيعيا أن تتجه هذه السياسة صوب الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي لتضع المزيد من القيود على حالاته وشروطه ، وتضيف المزيد من الضمانات للأمر به وتنفيذه . وترتبطا على ذلك ، فقد جاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بعدد من التعديلات والإضافات التي من شأنها تحقيق ذلك^(٥) . ثم تلاه القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧* الذي أضاف فقرة جديدة للمادة ١٤٣ أ . ج خاص بسلطة محكمة النقض والإحالة في الحبس الاحتياطي .

الأحكام المستحدثة المتعلقة بالحبس الاحتياطي تضمنتها المواد المضافة والمعدلة في البابين (الثالث والرابع) المتعلقين بالتحقيق الابتدائي ، سواء من جانب قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وكذلك المادة المضافة برقم ٣١٢ مكررا ، والمتعلقة بمعالجة آثار الحبس الاحتياطي .

* الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكرراً ، ٢٠٠٧/٦/١٦ .

وستنقسم دراستنا لهذه التعديلات وفقا لمراحل الدعوى الجنائية ، خاصة ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي ، سواء الإجراءات اللازمة لإصداره وهى استجواب المتهم ، أو حالات الحبس الاحتياطي ، أو مدده ، أو الشكل المطلوب لإصدار الأمر به ، أو التظلم منه ، والأمر بالإفراج والرجوع فيه ، وصولا إلى معالجة القانون لآثار الحبس الاحتياطي بعد انتهاء التحقيق وصدور حكم بالبراءة لمن سبق حبسه ، أو صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وذلك على النحو التالي :

أولا ، الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة على الحبس الاحتياطي (الاستجواب)

تتفق كلمة الفقه الجنائي على أن الاستجواب إجراء لازم وضروري ولا غنى عنه للأمر بالحبس الاحتياطي ، فلا يجوز حبس المتهم احتياطيا من جانب سلطة التحقيق ، سواء كانت قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، إلا بعد استجوابه أولا . ومن ثم تكون أية تعديلات لإضفاء مزيد من الضمانات على الحبس الاحتياطي غير ذات جدوى إذا لم تتناول أحكام الاستجواب وتضيف إليها مزيداً من الضمانات .

والاستجواب هو مواجهة المتهم - فى حالة سؤاله عن التهمة وإنكاره لها - بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إذا أمكنه ذلك^(٦) . فالاستجواب هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقاة عليه دليلا دليلا ليسلم بها أو يدحضها^(٧) ، ومن ثم فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه فى التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا^(٨) ، فهو بذلك له وظيفتان : إحداها إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيليا فى الاتهامات الموجهة إليه ، وثانيتها تحقيق دفاعه .

وقد استحدثت التعديل عددا من الأحكام المتعلقة بالاستجواب هي :

١- وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب

كانت المادة ١٢٤ إ . ج قبل تعديلها لا تجيز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم إلا بعد دعوة محاميه للحضور "إن وجد" ، وبطبيعة الحال فقد كان يشترط وجود محام أفصح المتهم عن اسمه ، وترجع علة حضور محام بجانب المتهم أثناء الاستجواب إلى ما يبعثه من هدوء واطمئنان فى نفس الجانى فيجعله يحسن الرد والمناقشة ، فضلا عن أن المحامى قد يقترح على المحقق توجيه أسئلة للمتهم^(٩) ، ولكن التعديل الذى ورد على المادة بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ استحدثت ضمانتين جديدتين :

الضمانة الأولى : التزام المحقق بدعوة محامى المتهم للحضور أو نذب محام له . وهذا يعنى التزام المحقق بسؤال المتهم عما إذا كان له محام أم لا ، وعدم انتظار إخطاره باسمه ، وإلا فلن يختلف الأمر عن سابقه .
ويلاحظ أن الالتزام الواقع على المحقق هو دعوة محامى المتهم للحضور ، ومن ثم لا يلتزم المحقق بما يأتى :

﴿ دعوة محام آخر للدفاع عن المتهم غير محاميه الذى له توكيل رسمى عن المتهم فى القضايا ، حتى لو كانت الجريمة جنائية ، وهذا قصور تشريعى حيث إن استجواب المتهم إجراء خطير للغاية ، خاصة فى الجرائم الجسيمة المعدودة من الجنايات ، ومن ثم فيلزم حضور محام مع المتهم ، خاصة إذا كانت ظروف المتهم أو حالته لا تسمح له بتوكيل محام أسوة بما يحدث فى مرحلة المحاكمة للمتهم بجنائية .

وقد جاء التعديل بإضافة فقرة جديدة للمادة ١٢٤ إ. ج تضع التزاما على المحقق بنذب أحد المحامين لحضور الاستجواب ، وذلك فى حالتين : إحداهما ، إذا لم يكن للمتهم محام ، والثانية عدم حضور المحامى بعد دعوته ، فالأمر وجوبى على المحقق ومن تلقاء نفسه ، فلا يشترط أن يطلب المتهم ذلك أو أحد من نويه ، ومن ثم إذا لم يفصح المتهم عن اسم محاميه أو يطلب حضوره أو لم يحضر بعد دعوته ، وجب على المحقق نذب محام لحضور الاستجواب من قبل النقابة الفرعية المختصة .

« عدم التزام المحقق بانتظار حضور المحامى بعد دعوته ، فالنص قاصر على أن الالتزام ينحصر فى مجرد الدعوة ، وإذا كان لم يحدد شكلها فإنها تجوز بكافة الطرق ، كتابة أو شفاهة ، وسواء على يد محضر ، أو بخطاب ، أو عن طريق السلطة العامة ، أو الاتصال التليفونى ، ولكن يجب أن يقوم الدليل عليها كتابة من خلال إثباتها فى المحضر ، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك بطلان الاستجواب .

ولقد كان من المفيد لتعميق الضمانات الاجرائية فى هذه المرحلة أن يلتزم المحقق بالانتظار لحين حضور المحامى للاستجواب ، أو على الأقل دعوة المحامى لحضور الاستجواب قبل إجرائه بمدة معقولة ، ولعل هذا يستفاد من نص المادة ١٢٥ إ. ج .

وحق المحامى فى الاطلاع على محضر التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب قاصر على تمكين المحقق المحامى من الاطلاع بوضع الملف تحت يده ، سواء اطلع فعلا أم لا (١٠) .

الضمانة الثانية : مد حالات دعوة المحامى لحضور الاستجواب إلى الجنب المعاقب عليها بالحبس وجوبا ، بالإضافة إلى الجنائيات ، وذلك بالنظر إلى خطورة

مثل هذه الجرائم ؛ حيث إن الحبس فيها وجوبى ، وقد تطلب القانون حضور المتهم بإحدى هذه الجنح جلسة المحاكمة بنفسه ، بل إنه وفقا لتعديل المادة ١/٢٣٧ ج . ج بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فإنه يجب على المحكمة أن تندب محاميا للدفاع عن المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا إذا لم يكن له - حال حضوره الجلسة - محام ، ومن ثم كان الاتساق التشريعى يستلزم دعوة المحامى للحضور عند استجواب المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس والذي يجب تنفيذه فورا ، أسوة بالجنايات .

٢- الاستثناء من دعوة محام لحضور الاستجواب

استثنى المشرع حالتى : التلبس ، والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، من التزام المحقق بدعوة محامى المتهم للحضور أثناء الاستجواب ؛ ولهذا تجب دعوة المحامى لحضور الاستجواب ولو كان التحقيق يجرى بصفة سرية . وحالات التلبس حددها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣٠ منه ، أما حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة فهى تخضع لتقدير المحقق ويخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع^(١٣) ، ولم يكن القانون فى المادة ١٢٤ ج قبل تعديله يلزم المحقق بإثبات حالة التلبس أو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة - المبررتين للاستجواب دون دعوة محامى المتهم للحضور - فى المحضر ، وإن كان الفقه يستلزم ذلك لجدية التحقيق وصحته^(١٣) ، إلا أن التعديل الجديد نص على هذه الضمانة صراحة ، فاستلزم أن يثبت المحقق ذلك فى محضره .

٣- إعلان اسم المحامى للمحقق

استحدث المشرع طريقا ثالثا لإعلان المتهم اسم محاميه للمحقق ، وهو "إخطار المحقق باسم المحامى" ، وهو ما فيه اختصار للإجراءات وتوفير للوقت ، وخاصة

فى ظل هذه المرحلة شديدة الخطورة على المتهم . ونعتقد أن المشرع - جريا وراء ذات السبب - أراد التخفيف كذلك من إجراءات الإعلان وفقا للطريقتين المعمول بهما ، حيث كان يتطلب صراحة تقريراً مكتوباً فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، وقضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك أن وجوب دعوة محامى المتهم بجناية - إن وجد - لحضور الاستجواب شرط ذلك أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن^(١٤) ، إلا أن المشرع فى التعديل الجديد حذف كلمة "مكتوب" واكتفى بالتقرير "لدى" قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، وهو ما يعنى جواز أن يكون التقرير شفويا غير مكتوب ، وفى هذا تسهيل على المتهم - خاصة من لا يعرف القراءة والكتابة - فى إعلان اسم محاميه لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن إذا كان مسجوناً، بل إن التعديل الجديد قد سمح لمحامى المتهم أن يتولى إعلان اسمه بنفسه أو إخطار المحقق به .

٤- دور المحامى فى الاستجواب

لم يكن للمحامى بوجه عام دور إيجابى فى الاستجواب ، والغرض الأساسى من حضوره أن يجد المتهم فى جواره الأمن ، ويستمد منه العون والرأى القانونى عند الحاجة^(١٥) ، فالفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ إ . ج لم تكن تسمح للمحامى الحاضر مع المتهم بالكلام إلا إذا أذن له المحقق ، فلم يكن له - وفقاً لذلك النص - سوى الاعتراض على بعض الأسئلة الموجهة للمتهم وإثبات اعتراضه بمحضر الاستجواب ، كما له طلب توجيه أسئلة أخرى ، ولكن لم يكن له أن يجيب على الأسئلة الموجهة للمتهم بنفسه ، أو أن يوجه المتهم فى الإجابة عليها إلى شئ أو واقعة تسيء إلى مركزه^(١٦) .

ولكن التعديل الجديد أعطى للمحامى الحق فى أن يثبت فى محضر الاستجواب ما يعن له من دفع وطلبات أو ملاحظات .

فيكون للمحامى الحاضر مع المتهم أن يدفع بجميع أنواع الدفع أمام سلطة التحقيق التى يجب عليها بالتالى تحقيقها ، وسواء كانت هذه الدفع شكلية أو موضوعية ، كما يكون للمحامى إبداء ما يشاء من طلبات ، مثل براءة موكله ، أو الإفراج عنه بضمان أو بدون ضمان ... إلخ ، وأخيرا يكون له إثبات ما يعن له من ملاحظات على الاستجواب ، سواء تعلقت هذه الملاحظات بدعوته للحضور ، أو شكل أو إجراءات الاستجواب أو ضماناته الأخرى ، ولكن المشرع لم يقرر جزاء على مخالفة هذا الإجراء ، ونعتقد أنه فى حالة عدم إثبات دفع أو طلبات أو ملاحظات المحامى فى المحضر فلن يكون أمامه طريق سوى التمسك بها أمام محكمة الموضوع .

ثانياً: الأحكام المتعلقة بأوامر الحبس الاحتياطى

تتناول الأحكام المتعلقة بأوامر الحبس الاحتياطى شروط وحالات الحبس الاحتياطى ، وشروط وبيانات أوامر الحبس ، وذلك على النحو التالى :

١- شروط وحالات الحبس الاحتياطى

سعيًا وراء الحد من حالات الحبس الاحتياطى ، بوصفه إجراءً شاذًا واستثنائيًا فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، فقد سعى المشرع فى التعديل الجديد إلى التضييق من نطاقه من خلال حكمين مستحدثين :

الحكم الأول : قصر الحبس الاحتياطى فى الجرح على تلك المعاقب عليها بالحبس سنة على الأقل ، بدلا من ثلاثة أشهر ، وهذا يعنى خروج طائفة كبيرة من الجرح البسيطة - التى يعاقب عليها المشرع بالحبس مدة أقل من سنة أو يعاقب عليها بالغرامة فقط أيا كانت قيمتها - من دائرة الحبس الاحتياطى .

ولكن المشرع استثنى من ذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس أيا كانت مدته إذا لم يكن للمتهم فيها محل إقامة ثابت ومعروف في مصر ، وعلّة هذا الاستثناء هي الخشية من عدم إمكان الاهتداء إلى المتهم عند المحاكمة ، وتطبيق هذا الاستثناء يستلزم أن يقدم المتهم ما يفيد أن له محل إقامة ثابت ، أى مستمر ، أى مكان يقيم فيه عادة ، وليس محل إقامة مؤقت .

وهذا الاستثناء يطبق - وفقا للتعديل الجديد- كذلك على الجنايات ، فحيث لا يكون للمتهم فى جنائية محل إقامة ثابت ومعروف بمصر بالمعنى السابق تحديده فيجوز حبسه احتياطاً ، وإضافة الجنايات إلى الجنح فى هذا الاستثناء - وهو لم يكن موجوداً قبل التعديل - أمر له ما يبرره بعد أن حدد التعديل الجديد حالات الحبس الاحتياطى على سبيل الحصر ولم يكتف بكفاية الدلائل فقط للأمر به .

الحكم الثانى : التحديد التشريعى لحالات ودواعى الحبس الاحتياطى

حصراً، وهذه الحالات هي :

أ- حالة التلبس بالجريمة : إذا كان يجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ،

وهذه الحالة تنطبق على الجنايات عموماً ، وكذلك على الجنح المعاقب عليها بالحبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ، أى أن الحبس فيها واجب التنفيذ بما يستلزم حضور المتهم شخصياً ، وبذلك يكون المشرع - طبقاً لهذه الحالة - لم يكتف بكون الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، بل اشترط فى الجنائية أو الجنحة أن تكون فى حالة تلبس ، بالإضافة إلى كون الحبس فى الجنحة واجب التنفيذ فور صدوره ، وبذلك يكون المشرع قد وضع قيوداً وضوابط أخرى للحد من حالات الحبس الاحتياطى .

ب - الخشية من هروب المتهم : ففى جميع الحالات التى يخشى فيها

هروب المتهم فى جناية ، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا توافرت دلائل كافية على ارتكابه الجريمة أو اشتراكه فيها يجوز حبسه احتياطيا ، ولا شك أن حالات الخشية من هروب المتهم لا تقع تحت حصر ، مثل كون المتهم كان قد سبق له الهرب من السجن فى جرائم أخرى ، أو كونه معروفا بخطورته الإجرامية ، وهى حالات تخضع لتقدير المحقق ، ولكن يجب أن يبين الأسباب التى دعتة إلى هذه الخشية ويثبتها فى محضره المتضمن أمر الحبس الاحتياطى ، وهو فى ذلك يخضع لرقابة محكمة الموضوع . بل إنه يجب أن تتوافر هذه الخشية فى حالات تجديد الحبس الاحتياطى ؛ فإذا زالت أسباب أو دواعى الخشية من هروب المتهم وجب الإفراج عنه ، أى يجب أن تظل هذه الدواعى مدة الحبس الاحتياطى ، وكان من الأفضل أن يحدد المشرع هذه الدواعى أو أمثلة لها صونا لحرية المتهم فى هذه المرحلة ، وجريا على ما جاء به من تحديد أمثلة لحالة خشية الإضرار بمصلحة التحقيق ، كما سنرى حالا .

ج - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق : حدد المشرع حالات هذه الخشية ، ونعتقد أن هذا التعداد ورد على سبيل الحصر ، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ؛ لأن الأمر يتعلق بتقييد حرية المتهم بشكل استثنائى وشاذ ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه ، فضلا عن أن الحبس الاحتياطى هنا توجبه الضرورة ، وهى تقدر بقدرها ، وقد حددها المشرع فى الآتى :

﴿ الخشية من تأثير المتهم على المجنى عليه أو الشهود ، وذلك بالترغيب أو الترهيب أو أى وسيلة أخرى تدفعهم إلى تغيير أقوالهم ، أو الإدلاء بمعلومات غير حقيقية أو كتمان الحقيقة .

﴿ الخشية من عبث المتهم فى الأدلة أو القرائن المادية ، بطمس الدليل أو تغيير معاله .

« الخشية من إجراء المتهم لاتفاقات مع باقى الجناة بهدف تغيير الحقيقة أو طمس معالمها . وتكفى أى حالة من الحالات الثلاث ، بالتحديد السابق ، لتوافر الخشية من الإضرار بمصلحة التحقيق ، بما يبرر الأمر بالحبس الاحتياطى .

د- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامه الجريمة : ومعلوم أن فكرة الأمن والنظام العام فكرة مرنة ومطاطة ومتغيرة من مكان إلى مكان ومن زمن إلى آخر ، ومع هذا فقد حاول المشرع تحديدها من خلال شرطين :

الشرط الأول : أن تكون هناك خشية من إخلال جسيم بالأمن والنظام العام ، فلا يكفى الإخلال البسيط بهما ، ولكن يتعين أن يكون على قدر من الجسامه ، وهذا القدر يخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، ويكون الحبس الاحتياطى لتوقى هذا الإخلال ، ومن ثم لا يجب أن يكون الحبس الاحتياطى جزاء أو عقابا على هذا الإخلال ، فالنص واضح أن الحبس الاحتياطى هو وقاية من هذا الإخلال ، وتقدير هذه الوقاية وجدواها أمر يخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

الشرط الثانى : أن يكون الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام قد يترتب على جسامه الجريمة ، وهنا وضع المشرع كلمة "قد" ، وهى تفيد الشك ، وهذا يعنى أن الإخلال الجسيم قد يترتب على جسامه الجريمة أو على أمر آخر ، وكان يجدر بالمشرع أن يكون أكثر تحديدا ووضوحا بأن يكون الهدف من الحبس الاحتياطى هو توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى يترتب على جسامه الجريمة ، بما يعنى أن يكون لدى المحقق ما يجعل الإخلال بالنظام العام أمرا شديدا الاحتمال كآثر لجسامه الجريمة ، وليس لمجرد احتمال ضعيف ،

والذى تقيده كلمة "قد" . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه كان ينبغى الأخذ فى الاعتبار كذلك خطورة الجانى وعدم الاكتفاء بجسامة الجريمة كمحدد للإخلال الجسيم بالنظام العام ، وهو أمر يخضع لتقدير المحقق تحت رقابة قاضى الموضوع . ويبدو أن المشرع أراد أن يضع معيارا موضوعيا للإخلال الجسيم بالنظام العام ، وهو جسامة الجريمة ؛ حتى لا يترك المحقق عرضة للتقدير الشخصى لكل حالة على حدة ، وهو قد لا يكون مؤهلا لذلك ؛ وذلك حدا من التوسع فى أوامر الحبس الاحتياطى .

٢- شروط وبيانات أوامر الحبس الاحتياطى

وفقا للتعديل الذى أدخله المشرع على المادة ١٣٦ إ . ج ، فقد اشترط شروطا يجب توافرها قبل صدور أمر الحبس ، وشروطا أخرى فى الأمر ذاته ، وذلك على النحو التالى :

أ- الشروط الواجب توافرها قبل صدور أمر الحبس

كان المشرع - قبل التعديل - يشترط فقط سماع أقوال النيابة العامة ، ولكن التعديل الجديد أضاف شرطا جوهريا إضافيا وهو سماع دفاع المتهم ، حتى يستطيع طرح وجهة نظره وأوجه دفاعه قبل صدور أمر الحبس الاحتياطى ، وإضافة هذا الشرط تتفق مع ما استلزمه المشرع فى المادة ١٢٤ إ . ج من ضرورة دعوة محامى المتهم للحضور أثناء الاستجواب الذى بناء عليه يصدر أمر بالحبس الاحتياطى أو الإفراج عن المتهم . وكذلك استلزام المشرع ندب محام لحضور الاستجواب فى حالة عدم وجود محام للمتهم أو دعوة المحامى وعدم حضوره للاستجواب رغم دعوته ، وأن يثبت فى محضر الاستجواب ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات .

ب- الشروط الواجب توافرها في أمر الحبس

استحدثت المشرع شروطا يجب أن يتضمنها أمر الحبس حتى يكون صحيحا ،
وإلا وقع باطلا ، وهى :

﴿ ضرورة اشتغال أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم ، وتعبير
المشرع "بيان" يفيد توضيح هذه الجريمة من حيث كونها جنائية أو جنحة
معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا يشترط بيان النص العقابي
لها ، ولكن يكفى وصف الجريمة وصفا دقيقا وبيان نوعها وما إذا كانت جنائية
أو جنحة .

﴿ ضرورة بيان العقوبة المقررة للجريمة ، ويجب فى حال كون الجريمة جنحة أن
يتم بيان مدة العقوبة وأنها لا تقل عن الحبس مدة سنة .

﴿ بيان الأسباب التى بنى عليها الأمر بالحبس ، وبيان هذه الأسباب يستلزم
توافر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها . ويجب
بيان هذه الدلائل ، وهى تخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ،
كما يجب بيان الحالة أو الداعى الذى دعا المحقق إلى الأمر بالحبس
الاحتياطى ، ويجب أن تكون هذه الحالة أو هذا الداعى مما حدده المشرع
حصرا فى المادة ١٣٤ ج ، وأن يبين المحقق ملابسات وظروف ودوافع كل
حالة منها، خاصة الحالات الثلاث - غير الأولى - وهى : الخشية من هروب
المتهم ، فيجب أن يحدد دواعى هذه الخشية ، والخشية من الإضرار بمصلحة
التحقيق فى إحدى حالاتها المحددة (التأثير على المجنى عليه أو الشهود ،
طمس الأدلة أو القرائن ، إجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو
طمس معالمها) ، وتوقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب
على جريمته الجسيمة، وذلك وفقا للتحديد الذى سبق أن أوضحناه فى كل
حالة من هذه الحالات .

أما الحالة الأولى ، فيكفى فيها أن يذكر المحقق نوع الجريمة - جناية أو جنحة - وأن تكون فى حالة تلبس وفقا لنص المادة ٣٠ . ج ، على أن يبين حالة التلبس المعنية ، وإذا كانت جنحة يوضح أن الحكم الصادر فيها يجب تنفيذه وجوبا فور صدوره .

ثالثا: الأحكام المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطى

تعد الأحكام المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطى من أهم الأحكام التى تناولتها التعديلات الجديدة ، بالنظر إلى أن مدة الحبس تمثل جانبا مهما بل أهم الجوانب التى تؤرق المتهمين . وتمثل اعتداء على حرية الإنسان . وسنعرض لسلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى من حيث مدته ، وكذلك سلطة النيابة العامة ، وأخيرا للحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطى .

١- سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى

المستفاد من نص المادة ١٤٢ . ج أن لقاضى التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطى لأول مرة لمدة خمسة عشر يوما ، وذلك بقولها "ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ..." وهذا النص لا يلزم قاضى التحقيق بأن يصدر أمرا بالحبس لمدة خمسة عشر يوما كاملة مرة واحدة ، فقد يصدر أمرا بحبسه عشرة أيام أو أسبوع ، ثم يعاد عرضه عليه مرة أخرى للنظر فى تجديد حبسه ، دون سماع أقوال النيابة أو المتهم .

والتعديل الذى أدخله المشرع على هذه المادة استلزم أن يكون سماع القاضى لأقوال النيابة العامة والمتهم قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يوما ، حتى تكون مدة سماع أقوال النيابة العامة والمتهم داخلة فى مدة الخمسة عشر يوما بما يودى إلى عدم زيادة هذه المدة ، ولعل عبارة "قبل انقضاء المدة" التى أوردها

التعديل الجديد تعد بديلا أكثر وضوحا وعملية من كلمة " حتما " التي حذفها التعديل .

أما عن سلطة قاضى التحقيق فى إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطى ، فهى تشمل المد المدد مماثلة ، بحيث "لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعه على خمسة وأربعين يوما" ، وهذه العبارة أيضا أكثر وضوحا من العبارة الملقاة "لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما" ، فالنص بعد تعديله أصبح واضحا فى الدلالة على أن مدة الحبس الاحتياطى المأمور بها من قاضى التحقيق لا تزيد على خمسة وأربعين يوما ، وهذا يعنى أن القاضى لا يستطيع أن يصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطى إلا مرتين مدة كل منهما خمسة عشر يوما .

ومن ثم ، نرى أن التعديل الجديد جعل النص أكثر تحديداً ووضوحاً من نى قبل بما يوفر ضمانات أساسية فى مجال الحبس الاحتياطى .

وإذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على خمسة وأربعين يوما ، وكان التحقيق لم ينته بعد ، فيجب عليه - قبل انقضاء مدة الخمسة والأربعين يوماً - إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، أو تفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (م ١/١٤٣ : ج) .

٢- سلطة النيابة العامة فى الأمر بالحبس الاحتياطى

سنعرض لذلك من خلال أمرين : الأول هو مدة الحبس الاحتياطى من النيابة العامة ، والثانى بدائل الحبس الاحتياطى من النيابة العامة .

أ- مدة الحبس الاحتياطي من جانب النيابة العامة

جعل المشرع مدة الحبس الاحتياطي من النيابة العامة أربعة أيام فقط تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم ، أو من اليوم التالي لتسليم المتهم للنيابة العامة ، وهذه المدة تُفسر في ضوء المادة ١٣١ إ . ج التي توجب على قاضى التحقيق وكذلك النيابة العامة أن تستجوب - فوراً - المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر تودعه في السجن إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة . وكذلك في ضوء المادة ٣٦ إ . ج التي توجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . وقد أوجبت هذه المادة على النيابة العامة استجواب المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

وعلى ذلك - وفي ضوء التفسير لهاتين المادتين - فإن المتهم المضبوط في جريمة إما أن يكون قد تم القبض عليه في جريمة في حالة تلبس من جانب مأمورى الضبط القضائي وفقاً لنص المادة ٣٤ إ . ج فتحسب الأربعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسليمه للنيابة العامة ، ومن ثم سيمر يومان قبل تنفيذ مدة الأربعة أيام المأمور بحبس المتهم فيها احتياطياً ، ومن ثم ستكون مدة احتجاز المتهم - عملاً - وصلت على الأقل إلى ستة أيام . وكذلك إذا ضبط المتهم في جريمة - في غير حالة تلبس - فيتم سماع أقواله وإرساله للنيابة العامة من جانب مأمورى الضبط في مدى أربع وعشرين ساعة . ثم تستجوبه النيابة في ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى (م ٣٦ إ . ج) ، فإذا أمرت بحبسه فالأمر سينفذ ابتداء من اليوم التالي لتسليمه للنيابة وليس من اليوم التالي لصدور أمر الحبس ، ومن ثم ستصل مدة الاحتجاز إلى خمسة أيام وليست أربعة .

وطبقا للمادة ٢٠٦ مكررا إ . ج يكون لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة فأقل سلطات قاضى التحقيق بشأن الجنايات الواردة فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهذا الجنايات تشمل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وجرائم المفرقات وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ومن ثم قد يصل الحبس الاحتياطى فى تلك الجنايات إلى خمسة وأربعين يوما .

ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة - منعقدة فى غرفة المشورة - المبينة فى المادة ١٤٣ إ . ج فى تحقيق الجرائم - جنايات أو جنح - المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه ، وهذه الجرائم هى ما اصطلح على تسميته بالجرائم الإرهابية ، وبذلك يكون للنيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطى بصدده هذه الجرائم لمدد لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما ، ولكن المشرع قيد هذه المدة بمقتضى التعديل التشريعى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بآلا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى كل مرة على خمسة عشر يوما فقط وليس خمسة وأربعين يوما .

ب- بدائل الحبس الاحتياطى من جانب النيابة العامة

سمح المشرع بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - والذى عدلت بموجبه المادة ٢٠١ / إ . ج فقرة أولى - للسلطة المختصة فى الحبس الاحتياطى أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية :

- ١- إلزام المتهم بعدم مغادرة سكنه أو موطنه .
- ٢- إلزام المتهم أن يقدم نفسه لقر الشرطة فى أوقات محددة .
- ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم القيود التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيا ، ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدتها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة للحبس الاحتياطي .

وقد عبر المشرع عن النيابة العامة بعبارة " السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي " ، وهذه العبارة يمكن تفسيرها - بحسب ظاهر النص - بأنها تعنى سلطة التحقيق المختصة بالحبس الاحتياطي، وهي قد تكون النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

ولكن السياق الذى وردت فيه العبارة المذكورة ضمن المادة التى تتناول سلطة النيابة العامة فى الحبس الاحتياطي ولم ترد ضمن سلطات قاضى التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي - رغم تناول المواد المنظمة لهذه السلطة بالتعديل فى ذات القانون - فضلا عن أن هذه العبارة وردت ضمن صلاحيات النيابة العامة فى الحبس الاحتياطي بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق فى الدعوى الجنائية ، وأن حالات التحقيق من جانب قاضى التحقيق تكون وفقا للسلطة التقديرية للنيابة العامة . ومن ثم يقتصر الأمر بأحد هذه البدائل أو التدابير على النيابة العامة بوصفها " السلطة المختصة بالتحقيق " بحسب الأصل ، والمشار إليها فى المادة ٢٠١ | ج .

ويلاحظ على مسلك المشرع الإجرائي أنه رجح الجانب القضائي فى سلطة النيابة العامة ، فأعطاهم حق الأمر بأحد التدابير المشار إليها فى المادة ، ذلك أن من أهم خصائص التدابير هو قضائية التدبير ، أى صدوره من سلطة قضائية ، وهذا أمر منطقي يتفق مع إعطاء المشرع سلطة الحبس الاحتياطي - وهو إجراء احترازي أشد خطورة من التدابير المشار إليها - للنيابة العامة ولكن لمدة أربعة أيام فقط .

أما بخصوص التدابير التي أوردتها المشرع فجماعها هو ضمان وجود المتهم وعدم هربه وتقديمه للمحاكمة عند الحاجة لذلك .

ح- مدد الحبس الاحتياطي من النيابة العامة

إذا رأت النيابة العامة مدد الحبس الاحتياطي ، وجب عليها - قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام - أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

فإذا رأى القاضى الجزئى مدد الحبس الاحتياطي فقد سمح له المشرع بأن يمدد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة لا تتجاوز كل مدة خمسة عشر يوما ، وهنا يعنى بمفهوم المخالفة أن القاضى يستطيع أن يمدد أقل من خمسة عشر يوما مثل عشرة أيام مثلا ، ولكن فى كل مرة لتجديد مدة الحبس يتقيد القاضى والنيابة العامة بالضمانات الواردة فى المادة ١٣٦ إ . ج ، والتي تشير صراحة إلى الضمانات الواردة فى المادة ١٣٤ إ . ج ، والتي تحدد حالات الحبس الاحتياطي حصرا .

واستلزم المشرع فى التعديل الجديد ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى مجموعها على خمسة وأربعين يوما بما فى ذلك المدة المأمور بها من النيابة العامة وهى أربعة أيام .

وإذا انتهت مدة الخمسة والأربعين يوما ولم ينته التحقيق ، فإنه يجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣ إ . ج .

٣- الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي

من أهم العلامات المميزة للتعديل التشريعى بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ هو الحد الأقصى للحبس الاحتياطي .

أ- الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنج

لم يجز التعديل الجديد أن يزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر وذلك إلا وفقاً لشروط محددة وهي :

﴿ إعلان المتهم بإحالاته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر ، وهذا يعنى تمام الإعلان قبل نهاية الثلاثة أشهر .

﴿ أن تعرض النيابة العامة أمر الحبس - خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان المتهم بإحالاته للمحكمة - على المحكمة المختصة ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ إ . ج ، لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وتقضى هذه الأحكام بأن المحكمة المحال إليها المتهم هي المختصة بالإفراج عنه إذا كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه ، ومن ثم يكون مد أمر الحبس من اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهي محكمة الجنج والمخالفات .

﴿ ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجنج في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية على ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية . بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنج ، وبذلك يكون المشرع قد أعطى لسلطة التحقيق في الجنج حق الحبس الاحتياطي لمدة ثلاثة أشهر مقسمة بين سلطة التحقيق ، سواء كانت قاضي التحقيق ، أو القاضي الجزئي والنيابة العامة في حالة تولى الأخيرة التحقيق من ناحية ، وسلطة المحكمة . وهي محكمة الجنج المختصة - فلكل منهما الحبس لمدة ثلاثة أشهر - غاية الأمر أن سلطة التحقيق تستنفذ ولايتها في الحبس الاحتياطي لخمس وأربعين يوماً، إذا كان يمثلها قاضي التحقيق . وأربعة أيام إذا كانت تمثلها النيابة ، وبعدها يعرض الأمر على محكمة الجنج المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ليس باعتبارها سلطة حكم مختصة بالفصل في النزاع ، ولكن بوصفها تمثل ضماناً أكبر ،

ويعرض الأمر من جانب النيابة العامة على القاضى الجزئى حتى انتهاء مدة خمسة وأربعين يوماً على الحبس الاحتياطى ، ثم يعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة بعد ذلك لتستكمل مدة الثلاثة أشهر .

ب- الحد الأقصى للحبس الاحتياطى فى الجنايات

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية فقد خفض المشرع أقصى مدة للحبس الاحتياطى - بموجب التعديل الجديد - من ستة أشهر إلى خمسة أشهر ، واستلزم لإمكان مد مدة الحبس الاحتياطى الحصول - قبل انقضائها - على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا يجب الإفراج عن المتهم . ورغم أن التعديل لم يذكر أن يكون ذلك طبقاً للمادة ١٥١ إ . ج ، إلا أنه يجب التقيد بحكم الفقرة الثانية من تلك المادة، والتي تجعل من محكمة الجنايات هى المحكمة المختصة بالأمر بمد الحبس الاحتياطى ، وفى غير أدوار الانعقاد يكون الاختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وهذه المحكمة هى المختصة بمد مدة الحبس بعد انقضاء خمسة وأربعين يوماً عليه ، سواء تم الأمر به من جانب قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى .

ويكون لمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - حسب الأحوال - أن تأمر بمد الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد أخرى لاتزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً حتى تصل إلى ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجناية ، بحيث لا تزيد هذه المدة فى جميع الحالات على ثمانية عشر شهراً ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام فيمكن أن تصل أقصى مدة للحبس الاحتياطى إلى سنتين ، وبعدها إما أن يتم الإفراج عن المتهم أو الحكم بإدانته .

ج- الحبس الاحتياطي من محكمة النقض ومحكمة الإحالة

أصبح لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد. دون التقيد بالمدد السابقة ، وبذلك يمكن أن تزيد مدد الحبس الاحتياطي على سنتين خروجاً على القاعدة التي قررها القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

رابعاً: الأحكام المتعلقة باستئناف أوامر الإفراج والحبس الاحتياطي

سنعرض فيما يلي للحالات الجائز الطعن فيها بالاستئناف في أوامر الإفراج المؤقت وأوامر الحبس الاحتياطي ، ومن له حق الاستئناف ، والجهة التي يرفع إليها الاستئناف ، وميعاده ، والفصل في هذا الطعن .

١- حالات الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً

إذا زالت مبررات الحبس الاحتياطي وجب وضع حد له والإفراج المؤقت عن المتهم . والأصل أن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً جوازي لسلطة التحقيق - سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق - ولكن القانون أورد بعض حالات الإفراج الوجوبي التي تلتزم فيها سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً .

أ- حالات الإفراج الوجوبي

معظم حالات الإفراج الوجوبي تتعلق بالجرح ، ويمكن رصد خمس حالات للإفراج الوجوبي عن المتهم المحبوس احتياطياً على النحو التالي :

الحالة الأولى : وجوب الإفراج عن المتهم المقبوض عليه في جنحة وذلك

بتوافر عدة شروط هي : الشرط الأول هو مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه .

والشرط الثانى أن يكون له محل إقامة معروف بمصر ، والشرط الثالث أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الجنحة - طبقاً للقانون - لا يتجاوز سنة ، والشرط الرابع ألا يكون المتهم عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

الحالة الثانية : انتهاء الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطى المنصوص

عليها فى المادة ١٤٣/٣ . ج - بعد تعديلها - وهى ثلاثة أشهر فى الجنح ، بشرط ألا يتم إعلان المتهم بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، وأن تعرض النيابة أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة .

الحالة الثالثة : صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى من سلطة التحقيق ،

وذلك لكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية .

الحالة الرابعة : أن تكون الواقعة مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالحبس

مدة أقل من سنة . حيث تتم إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويفرج عن المتهم إن كان محبوبسا احتياطيا .

الحالة الخامسة (مستحدثة) : عدم الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس

الاحتياطى أو مده خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن ، فهنا يتعين الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فوراً (م ١٦٧/٣ . ج) .

وتجدر الإشارة أن جميع حالات الإفراج الوجوبى تكون بغير كفالة .

ب- حالات الإفراج الجوازى

فى غير الحالات السابقة يكون الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا جوازيا ؛ لأن هذا هو الأصل فى الإفراج ، وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحقق إذا قدر زوال مبررات الحبس الاحتياطى .

والإفراج المؤقت الجوازي يجوز تعليقه على كفالة (م ١٤٦/١ . ج) ، كما يجب على المتهم أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما بها (م ١٤٥ . ج) .

ح- العدول عن أوامر الإفراج

استحدث المشرع فى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حكما متعلقا بالحق فى إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه بعد صدور الأمر بالإفراج عنه (م ١٥٠ أ . ج) ؛ وطبقا لهذا النص يكون لسلطة التحقيق القبض على المتهم أو حبسه بعد إصدار أمر بالإفراج عنه إذا توافرت عدة شروط هى :

﴿ ظهور أدلة جديدة ضد المتهم . وكان النص قبل التعديل ينص على أنه "إذا قويت الأدلة ضده" ، وقد كان هذا يعنى أن لسلطة التحقيق حق إعادة القبض أو حبس المتهم بعد الإفراج عنه استنادا إلى ذات الأدلة التى كانت معروضة عليها ، إذا ظهر بعد ذلك ما يؤدى إلى تقوية هذه الأدلة ، ولكن النص بعد التعديل اشترط "ظهور أدلة جديدة" ، والدليل الجديد يعنى أنه ظهر بعد الإفراج عن المتهم ولم يكن معروضا على سلطة التحقيق من قبل ولم تتعرض له سواء بالرفض أو القبول . ولاشك أن هذا يوفر ضمانة جوهرية ضد الرجوع عن أوامر الإفراج المؤقت وإعادة حبس المتهم احتياطيا ، كما أن هذا الحكم الجديد يتفق مع تحديد حالات ودواعى الحبس الاحتياطى على سبيل الحصر فى المادة ١٣٤ . ج بعد تعديلها .

﴿ إخلال المتهم بالشروط المفروضة عليه فى أمر الإفراج ، كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته ، أو خالف شروط المراقبة المفروضة عليه طبقاً للمادة ١٤٩ . ج ، على النحو السابق إيضاحه .

< وجود ظروف تستدعى العدول عن أمر الإفراج ، ويشترط أن تكون هذه الظروف جديدة حدثت بعد الإفراج عن المتهم استدعت إعادة حبسه احتياطيا ، كما لو وصل إلى علم المحقق أن المتهم يعد العدة للهرب ، أو يحاول التأثير على الشهود ، أو الاتفاق مع باقى الجناة .

ويمكن إبداء ملاحظتين على حالات العدول عن أوامر الإفراج المؤقت :

الملاحظة الأولى : أنه رغم اختلاف رأى الفقه حول ما إذا كان الحكم الوارد فى المادة ١٥٠.ج قاصرا على حالات الإفراج الجوازى أم يشمل الإفراج الوجوبى أيضاً^(١٧) ، إلا أننا نميل إلى القول إن هذا الحكم قاصر على الإفراج الجوازى فقط دون الوجوبى^(١٨) الذى لا يجوز الرجوع فيه وإعادة حبس المتهم مرة أخرى ، اللهم إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تؤدى إلى إلغاء الأمر الصادر بأن لوجه لإقامة الدعوى خلال مدة الثلاثة أشهر ، فهنا يصح العدول عن أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم احتياطيا .

الملاحظة الثانية : أن هذه الحالات أصبحت تكتسب أهمية كبيرة فسى ضوء تحديد حالات الحبس الاحتياطى على سبيل الحصر فى المادة ١٣٤ إ . ج ، وخاصة فى الحالتين - الثانية والثالثة - وهما الخشية من هروب المتهم ، ومحاولته الإضرار بمصلحة التحقيق من خلال التأثير على المجنى عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة أو القرائن المادية أو إجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها ، وكذلك إذا أصبح المتهم يمثل خطورة على الأمن والنظام العام .

وقد خلا القانون من بيان مدة الحبس الاحتياطى التى يؤمر بها بعد الإفراج عن المتهم ، ولهذا فقد كان الرأى مختلفا فى تقدير حدها الأقصى ، فذهب رأى إلى أن الأمر بإعادة الحبس مكمل لسابقه ، فتجب إضافة مدة الحبس

السابق بحجة أن الإفراج كان مؤقتاً ، فإذا أُلغى زال أثره وعاد الأمر إلى ما كان عليه ، فتستمر المدة فى السريان حتى تبلغ حدها الأقصى ، وذهب رأى آخر إلى أن الأمر بإعادة الحبس أمر جديد مستقل عن الأمر السابق من كل الوجوه ومنها المدة (١٩) .

والحكم الجديد الذى استحدثه المشرع فى التعديل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، أنه قيد حالات الرجوع فى أوامر الإفراج بأحكام المادة ١٤٣ إ . ج بعد تعديلها - وهذه المادة - كما سبق أن أوضحنا - حددت مددا لا يجوز تجاوزها للحبس الاحتياطى فى الجنح والجنايات ، ومن ثم فإنه يجب أن يدخل فى حساب هذه المدد ماسبق وأن أمضاه المتهم فى الحبس الاحتياطى قبل إعادة حبسه مرة أخرى ، وألا يعد الإفراج المؤقت عنه إجراء قاطعا للمدة المحددة قانونا ، وفى هذا مزيد من الضمانات التى تتعلق بمدد الحبس الاحتياطى .

٢- أحكام استئناف أوامر الحبس الاحتياطى والإفراج المؤقت

لم يكن يحق للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ، وكان عليه الانتظار مدة الحبس الاحتياطى المأمور بها لحين عرض الأمر على المحقق أو المحكمة - بحسب الأحوال - للنظر فى أمر تجديد الحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج عن المتهم . وهذا رغم أن القانون يسمح للنياحة العامة باستئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ إ . ج و ١٥٦ إ . ج ، والتى يترتب عليها أن يأمر قاضى التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا إفرجا وجوبياً ، كما يكون للنياحة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر فى جنحة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا .

وتحقيقا للتوازن - وتفعيلا ل ضمانات الحبس الاحتياطي - فقد فتح المشرع بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الطريق أمام المتهم للطعن على أوامر الحبس أو مدها ، وذلك بتعديله المادة ٢/١٦٤ إ.ج ، بحيث أصبح من حق النيابة العامة والمتهم استئناف أوامر التحقيق ، وأهمها أوامر الإفراج وأوامر الحبس الاحتياطي أو مده .

واستئناف المتهم يتناول الأوامر الصادرة بحبسه احتياطيا ابتداء، سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وكذلك الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطي، سواء من قاضى التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو القاضى الجزئى ، بحسب الأحوال .

وهذا قد يوحى بعدم امتداد هذا الحق إلى الأمر الصادر بحبس المتهم من جديد بعد سبق الإفراج عنه ، ولكن الغاية التى وضع من أجلها النص - وهى التقليل من حالات الحبس الاحتياطي وإحاطته بالعديد من الضمانات - تستوجب أن يمتد حق المتهم فى الطعن إلى تلك الحالة أيضاً ، حيث إنها تمثل فى النهاية أمرا بحبس المتهم احتياطيا ، بما يستلزم إمكانية هذا الطعن ، فضلا عن أن هذا يتفق مع ما سبق وأن أيدناه من أن إعادة حبس المتهم يعد إجراءً مكملًا للحبس السابق .

وإمعانا فى إثبات هذا الحق للمتهم ، فقد أضاف القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فقرة ثانية للمادة ٢٠٥ إ.ج - إذا كان التحقيق يجرى بمعرفة النيابة العامة - أعطى بمقتضاه للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس إذا كان صادرا من القاضى الجزئى أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولا شك أن هذا الاستئناف سيقيد من حيث مواعيده والجهة المختصة بنظره وإجراءاته بما هو منصوص عليه فى المادتين ١٦٦ إ.ج ،

و١٦٧ إ.ج . كما أعطى المشرع فى الفقرة ذاتها الحق نفسه للنيابة ولكن فى مواد الجنايات فقط طبقا للمادة ١٦٤ / ٢ إ.ج ، وكذلك المواد من ١٦٥ إ.ج ، حتى ١٦٨ إ.ج على النحو التالى تفصيلا .

١- ميعاد رفع الاستئناف وميعاد الفصل فيه

جعل التعديل الجديد ميعاد الاستئناف فى المادة ١٦٦ إ.ج عشرة أيام ، يبدأ سريانها من تاريخ صدور الأمر ، وذلك بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ، وعلى ذلك يبدأ هذا الميعاد بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به ، وقد تطلبت المادة ١٢٨ إ.ج إعلان الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وإرسال له صورة منها . وغنى عن البيان أن المتهم إما أن يكون مقبوضا عليه لدى سلطة التحقيق ، وهنا سيكون عالما بصدور الأمر بحبسه احتياطيا فلا داعى لإعلانه به ، فتبدأ مدة العشرة أيام من تاريخ صدوره ، وإما أن يكون المتهم هاربا فهنا يجب إعلانه بأمر الحبس فى موطنه على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه حتى لو لم يعلم به ، فإذا حضر المتهم بعد ذلك أو تم القبض عليه فلا يكون له حق الاستئناف ، ونعتقد أنه من الأفضل أن يسقط أمر الحبس الاحتياطى بعد القبض عليه أو حضوره مع التقييد بالضمانات التى تضمنها القانون فى هذا الصدد والتى سبق إيضاحها ، عملاً بما هو مقرر من سقوط الحكم الغيابى فى جناية بالقبض على المتهم أو حضوره وإعادة محاكمته من جديد .

ورغم أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف عشرة أيام كقاعدة عامة ، إلا أنه عاد وفى ذات المادة وجعل للمتهم حق الاستئناف "فى أى وقت" ، ويعنى هذا عدم تقييد المتهم بمدة العشرة أيام الواردة فى المادة ، وهذا يطرح التساؤل عن

المقصود بالخصوم الذين يتقيدون بميعاد العشرة أيام من تاريخ الإعلان ، غير النيابة العامة ، خاصة وأن المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يعدان من الخصوم فى الدعوى الجنائية . وتنزيها للمشرع عن الغلط والتكرار ، فإن تفسير المادة يكون فى ضوء توسع المشرع فى المقصود بالخصوم ليمتد إلى المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى المدنى المتدخلين فى الدعوى الجنائية ، وقصر ميعاد العشرة أيام عليهم فقط دون المتهم ، الذى يكون من حقه استئناف الأمر بحبسه احتياطيا فى أى وقت ، كما أعطى القانون للمتهم حق التقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة الثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار برفض الاستئناف ، ويقتضى الأمر ظهور أدلة جديدة ، أو حدوث ظروف تستدعى الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا .

واستثنى المشرع من الميعاد السابق استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت الصادر فى جنابة عن المتهم المحبوس احتياطيا فجعله أربعاً وعشرين ساعة تبدأ من تاريخ صدوره ، وذلك جريا على ما كان موجودا فى المادة ١٦٦ إ.ج قبل ذلك .

ب- تنفيذ أوامر الإفراج المؤقت

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حكما جديدا خاصا بتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت ، حيث أوجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا طالما أن النيابة العامة لم تستأنفه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ إ.ج ، وهو عشرة أيام بالنسبة للجنح وأربع وعشرين ساعة للجنايات ، وعلى ذلك لم يعد تنفيذ أمر الإفراج مقصورا على الجنايات ولكن امتد إلى الجنح أيضا ، فأصبح لزاما الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ما لم تستأنف النيابة أمر الإفراج فى الميعاد المحدد .

ويبدو أن التعديل لم يضيف جديدا سوى تضمينه للجنح بجانب الجنايات لوجوب تنفيذ أمر الإفراج المؤقت ، ولكن تفسير النص يعنى إمكانية بقاء المفرج عنه محبوسا لمدة عشرة أيام أخرى منذ صدور الأمر بالإفراج دون أن يتم تنفيذ هذا الأمر انتظارا لاحتمال استئناف النيابة العامة له ، وكان من الأفضل أن تكون مدة الاستئناف فى الحالتين (جنايات وجنح) للنيابة العامة هى أربع وعشرين ساعة ؛ حتى لا يظل المتهم المأمور بالإفراج عنه رهن الاحتجاز لمدة لا سند من القانون لاحتجازه خلالها دون إفراج ، ولا يوجد ما يبرر بقاءه خلالها انتظارا لأمر لا يد له فيه ، بما يمثل احتجازا له بدون وجه حق ، وإهدارا لأمر صادر من سلطة مختصة يجب تنفيذ قراراتها .

ج- الجهة المختصة بنظر الاستئناف

تحدد الجهة التى يرفع أمامها الاستئناف وفقا للجهة التى أصدرت الأمر بالحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت الجوازى ، فالأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالحبس الاحتياطى أو مده أو من النيابة العامة أو القاضى الجزئى يكون استئنافها من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . أما الأوامر الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالحبس الاحتياطى أو الأمر بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف بشأنها إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة . أما الأمر الصادر من محكمة الجنايات ، بوصفها المحكمة المختصة وفقا لنص المادة ١٥١ أ.ج ، يكون من اختصاص دائرة استحدثها المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تشكل من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطى أو الإفراج المؤقت (م ١٦٧/ فقرة أخيرة) .

وقد أعاد المشرع التأكيد فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ إ.ج على ضرورة الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن .

أما إذا كان من تولى التحقيق مستشارا فيكون الطعن فى الأوامر الصادرة منه بالحبس الاحتياطى أو بمده أو بالإفراج المؤقت أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة . والمستحدث فى هذه الفقرة أن المشرع فتح باب الطعن فى الأوامر الصادرة من مستشار التحقيق بالحبس الاحتياطى أو بمده أو الإفراج المؤقت بعد أن كان نص الفقرة يقصرها على الأمر المتعلق بالحبس الاحتياطى والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وبذلك يكون المشرع قد فتح الطريق أمام المتهم للطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أيا كانت الجهة التى أصدرتها .

خامساً، الأحكام المتعلقة بمعالجة آثار الحبس الاحتياطى

لم يتضمن القانون قواعد للتعويض عن الحبس الاحتياطى إذا ما حكم بعد ذلك ببراءة المتهم أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لأحد الأسباب القانونية المحددة ، ولم يكن فى الإمكان فى ظل تلك القواعد أن يتم تعويض المحبوس احتياطياً - الذى تثبت براءته - مادياً بالنظر إلى المبدأ المقرر من عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

ومن هنا فقد كان الأثر الوحيد الذى يترتب على الحبس الاحتياطى يجنى ثماره المتهم الذى تثبت إدانته ، حيث يتم خصم مدة الحبس الاحتياطى التى قضائها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، هذا على الرغم من اختلاف الظروف التى ينفذ فيها كل من مدة الحبس الاحتياطى والعقوبة السالبة للحرية ، ومن ثم فقد كان هذا يعد نوعاً من المكافأة للمتهم الذى تثبت إدانته .

وبذلك يتضح أن المشرع أولى عناية كبيرة بتسوية مدة الحبس الاحتياطي للمتهم الذي تثبت إدانته ، إلا أنه لم يول عناية تذكر بهذه المدة إذا حكم ببراءة المتهم نهائيا وثبتت بذلك حقيقة أصل البراءة لديه ، رغم كونه أولى وأحق بهذه العناية . ومن ثم كان لزاما على القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ان يتناول معالجة آثار الحبس الاحتياطي بالنسبة لمن تثبت براءته ، وهذا ما فعله بإضافة المادة ٣١٢ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية^(٣٣) . ويتضح من هذه المادة أن سياسة المشرع فى معالجة آثار الحبس الاحتياطي فى التعديل الجديد ارتكزت على محورين :

المحور الأول، نشر أحكام البراءة أو الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى
وستتناول تفصيل هذا الحكم على النحو التالى :

١- حالات النشر

حدد المشرع حالتين للنشر هما : صدور حكم بات بالبراءة ، وصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

أ - صدور حكم بات بالبراءة

اشتراط المشرع أن يكون حكم البراءة حكما باتا ، وهذا يعنى ألا يقبل هذا الحكم الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن - العادية أو غير العادية - فيصير الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى . ومن المستقر عليه أن هذا الحكم يمنع إعادة نظر النزاع من جديد ، كما أنه دليل قاطع - لا سبيل للرجوع فيه - على براءة المتهم . وقد اكتفى القانون بالحكم البات بالبراءة ، سواء استندت هذه البراءة إلى أسباب شخصية أو إجرائية أو موضوعية ، ومن ثم فالنشر واجب فى حالة صدور حكم ببراءة متهم بالاتجار فى المواد المخدرة سبق حبسه احتياطيا ، وذلك

بسبب خطأ فى الإجراءات ، وكان من الأفضل أن يستلزم القانون كون الحكم بالبراءة لأسباب موضوعية ، حتى لو كانت هناك أسباب إجرائية أو شخصية أخرى ساعدت على الحكم بالبراءة ، وعلى ذلك يكون النشر غير واجب إذا لم يحكم على المتهم بأى عقوبة لأى سبب آخر ، كمانع من موانع المسؤولية ، أو انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب، كالوفاة ومضى المدة ... إلخ، أو كانت الدعوى مما يستلزم تقديم شكوى المجنى عليه وتنازل عن الشكوى بعد تقديمها ، فأى حكم بات آخر - غير البراءة - صادر عن المحكمة لا يلزم نشره ، ويشترط للنشر فى هذه الحالة أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته .

ب - صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يصدر هذا الأمر عادة من سلطة التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق . وقد ساوى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من كليهما ، وعلى ذلك يستوى لدى المشرع فى استلزام النشر استناد الأمر الصادر من النيابة العامة إلى أى سبب ، موضوعى أو شخصى أو إجرائى . ولكن يشترط أن يكون هذا الأمر أصبح نهائياً ، حيث إن النائب العام له إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره دون ظهور أدلة جديدة ، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - بحسب الأحوال - برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر (م٢١٧؛ ج) ، كما أن العودة للتحقيق بعد صدور الأمر لظهور أدلة جديدة تكون بناء على طلب النيابة العامة . ولعل هذا ما يبرر تعليق القانون النشر فى حالة صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على موافقة النيابة العامة - وليس على مجرد طلبها أو طلب المتهم - ذلك أن النيابة

العامة هي الوحيدة صاحبة الاختصاص في تقدير الأسباب التي استند إليها الأمر ومدى جديتها ، وكذلك تقدير الأدلة الجديدة التي يمكن أن تظهر وتبرر العودة للتحقيق مرة أخرى . ويشترط للنشر وفقا لهذه الحالة أن يطلب المتهم أو أحد ورثته ذلك ، وأن توافق النيابة العامة على النشر .

٢-٤ مكان النشر ونفقاته

استلزم المشرع أن يكون نشر حكم البراءة أو الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وأن يكون ذلك على نفقة الحكومة ، ومع هذا فلم يحدد المشرع المساحة التي يتم النشر فيها في كل من الجريدتين ، ولا موضع هذا النشر ، ولا حجم الجزء من الحكم أو الأمر الذي سيتم نشره ، فضلا عن أنه لم يحدد عدد مرات النشر ، وما إذا كان النشر يتم في الجريدتين في نفس اليوم أم في أيام متقاربة أم متباعدة ، ولكن المشرع اشترط عدة شروط في هذا النشر هي :

الشرط الأول : أن يكون النشر في جريدتين ، ومن ثم لا يكفي النشر في جريدة واحدة حتى لو تكرر النشر فيها عدة مرات ، ولكن يكفي النشر في جريدتين ولو حدث النشر فيهما معا ولرة واحدة . وكذلك يجب أن يكون النشر في جريدة بالمعنى المتعارف عليه ، ومن ثم لا يجوز أن يكون النشر في مجلة علمية أو متخصصة أو في دورية أو نشرة . أو في وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية . كما لا يجوز النشر في مؤتمر صحفى أو علمى متخصص أو أعمال صادرة عنهما .

الشرط الثانى : أن تكون الجريدتان يوميتين ، أى يصدران بشكل يومى ، ومن ثم فلا يجدى النشر فى جرائد أسبوعية أو مجلة نصف شهرية حتى لو كانت واسعة الانتشار . وكان يجدر بالمشرع أن يترك للمتهم الذى تثبت براءته - بحكم

قضائى بات أو بصور أمر بات بأن لا وجه لإقامة الدعوى - الحرية فى اختيار الجريدة التى يتم النشر فيها ، والتى يرى أن النشر فيها سيحقق الهدف منه ، فقد يكون تاجرا ومن مصلحته النشر فى إحدى الدوريات الاقتصادية أو الاستثمارية لتصحيح صورته ورد اعتباره إليه بين أقرانه من التجار ، كما كان يمكن أن يترك للمتهم وورثته تحديد طريقة ومكان وجهة النشر فى إحدى الجرائد طبقاً لمصالحهم ، ونعتقد أن هذا يمكن تحقيقه بناء على طلب المتهم أو ورثته من النيابة العامة ، التى تطلب أو توافق على النشر ، حيث يدخل فى حدود سلطتها التقديرية أن تحدد الجريدتين اللتين يتم النشر فيهما طبقاً لما يحقق صالح المتهم وورثته من هذا النشر .

الشرط الثالث : أن تكون الجريدتان واسعتى الانتشار ، وسعة الانتشار مسألة واقع تخضع لتقدير النيابة العامة فى ضوء ما يحقق الهدف من النشر ، ومن ثم يمكن اختيار إحدى الجريدتين من تلك الصادرة فى نطاق عمل المتهم أو ممارسة مهنته بوصفها واسعة الانتشار فى هذا الإطار . وعلى سبيل المثال ، قد يكون النشر لحكم البراءة لمحام - سبق حبسه احتياطياً - فى جريدة تصدرها نقابة المحامين أكثر فائدة من نشره فى جريدة يومية أخرى ، وكذلك حكم براءة تاجر فى جريدة تصدرها الغرفة التجارية أو إحدى المؤسسات التجارية المعتمدة ، وذلك بشرط أن تحمل كلاهما صفة الجريدة اليومية .

ويجدر بالنيابة العامة أن تصدر تعليمات خاصة بتحديد طريقة النشر فى الجريدتين اليوميتين وأن تحدد عدداً من الجرائد اليومية التى يكون للمتهم أن يختار من بينها ، سواء كانت جرائد قومية أو خاصة أو حزبية أو مستقلة ، وكذلك تحدد ما يتم نشره من الحكم أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وما إذا كان النشر يقتصر على كل منهما ، أم يتعداه إلى الأسباب ، كما يجب أن تحدد

مساحة النشر وبنط الكتابة ، وعدد مرات النشر بكل جريدة ، وما إذا كانت عملية النشر ستكون متتابعة أم على فترات متفرقة . ولم يحدد المشرع مكان إصدار الجريدتين اليومييتين واسعتى الانتشار ، ونعتقد أن قصد المشرع ينصرف إلى النشر داخل حدود جمهورية مصر العربية ، وهذا باعتبار أن المتهم المحبوس احتياطيا مصرى .

ويكون النشر فى الحالتين على نفقة الحكومة المصرية ، ولكن المشرع لم يحدد جهة معينة تتولى دفع هذه النفقات ، ومن ثم فالسؤال المطروح هو على أى من الميزانيات ستتم إضافة نفقات النشر ، هل على نفقة الجريدة القائمة بالنشر ، أم على نفقة وزارة الداخلية ، أم على نفقة وزارة العدل ، أم سيتم تخصيص صندوق لهذا الغرض ؟ وكل ما يمكن التأكيد عليه أن المحكوم له بالبراءة لن يتحمل أى نفقات ، ومع هذا فعدم تحديد الجهة التى تتحمل التكاليف على وجه الدقة قد يؤدي فى النهاية عملا إلى تعطيل تنفيذ هذا الحق ، ويصبح حبرا على ورق ، وخاليا من أى فائدة ، ومن ثم نقترح أن تكون النفقات خصما من خزانة المحكمة التى تقع فى دائرتها النيابة المختصة أو قاضى التحقيق المختص الذى تولى التحقيق ، وأن يصدر قرار من وزير العدل بتخصيص مبالغ محددة للإنفاق على هذا النشر ؛ لتسهيل عملية النشر وتحقيق الهدف منها فى نفى وصمة العار التى لحقت المتهم من جراء حبسه ثم الحكم ببراءته .

المحور الثانى : كفاية الحق فى التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى

مثلما تعامل المشرع مع مبدأ نشر الأحكام الصادرة بالبراءة والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم الذى سبق حبسه احتياطيا بشكل فيه غموض وإبهام وعدم تحديد للعديد من جوانب وتفصيلات هذا المبدأ ، فقد كان أكثر غموضاً وإبهاماً فى معالجته لمسألة التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى حالتي

الحكم البات ببراءة المتهم ، والأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، حيث أحال ذلك إلى قانون خاص يصدر فى المستقبل متضمنا القواعد والإجراءات التى تنظم هذا الموضوع .

ويبدو أن المشرع فى تعامله مع المطالبات الكثيرة والمتكررة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى - خروجاً على المبدأ المقرر بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - أراد أن يبعث الطمأنينة فى النفوس من خلال تبنيه لمبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى وإلزام الدولة بكفالة الحق فى هذا المبدأ من خلال قانون خاص يصدر لهذا الغرض ، ومن ثم لا يتعدى ما جاء به المشرع فى هذا الإطار أكثر من مجرد قيمة فلسفيه خالية من أى مضمون ، وكان بوسع المشرع فى هذا القانون أن يقرر حق المحبوس احتياطياً فى اللجوء إلى المحكمة التى أصدرت حكماً ببراءته بطلب التعويض ، أو المحكمة التى يقع فى دائرتها النيابة العامة أو قاضى التحقيق الذى أصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو المحكمة المدنية المختصة ، وذلك بوصف الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطى - الذى نفذه المتهم وثبتت براءته بحكم بات فيما بعد - كان ناشئاً عن جريمة اتهم بارتكابها أو اشتراكه فيها ، بدلاً من أن يقتصر على مجرد إيراد نص غير قابل للتطبيق ، بل وغير لازم لتقرير مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى .

ولا يمكن الاحتجاج فى ذلك بأن تقرير حق المتهم المحبوس احتياطياً فى التعويض سيغل يد سلطة التحقيق فى مباشرة إجراءاته ، ذلك أن التعويض لن يتقرر فى مواجهة هذه السلطة ولكن فى مواجهة الدولة ، كما يمكن إحاطة حق طلب التعويض عن الحبس الاحتياطى بمجموعة من الضمانات التى تكفل عدم التعسف أو التوسع غير المبرر فى استخدامه ، مثل قصره على حالات محددة ، أو أسباب محددة فى حالات البراءة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

خاتمة

استحدثت المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عددا من الضمانات المتعلقة بالحبس الاحتياطي ، والتي شملت جميع إجراءاته ومراحله ، بدءا من الاستجواب ، مروراً بتحديد حالات الحبس الاحتياطي وشروطه وقواعد تنفيذه ، وصولاً إلى معالجة الآثار التي تترتب على حبس المتهم احتياطياً إذا ثبتت براءته بعد ذلك أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .
وتتمثل أهم هذه الضمانات في الآتي :

- ١- وجوب دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب من جانب المحقق ، أو نذب محام لحضور الاستجواب إذا لم يكن للمتهم محام أو إذا لم يحضر المحامي رغم دعوته ، وذلك من تلقاء نفس المحقق دون طلب من المتهم ، وسواء كانت الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وجوباً ، وهذا كله ما لم تكن الجريمة في حالة تلبس أو كانت هناك سرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .
- ٢- زيادة وتفعيل دور المحامي الحاضر مع المتهم أثناء الاستجواب بإعطائه الحق في أن يثبت في محضر الاستجواب ما يعين له من دفوع وطلبات أو ملاحظات .
- ٣- التضييق من حالات الحبس الاحتياطي ، وذلك من خلال :
 - أ - قصر الحبس الاحتياطي على الجنائيات ، والجنح المعاقب عليها بالحبس سنة على الأقل .
 - ب - التحديد الحصري لحالات ودواعي الحبس الاحتياطي بما يضيف المزيد من الضمانات على حالات الحبس الاحتياطي ويمنع التوسع فيها أو القياس عليها .
 - ج - ضرورة سماع دفاع المتهم - بالإضافة إلى أقوال النيابة - قبل صدور أمر الحبس الاحتياطي .

د - ضرورة أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي بيانا كافيا عن الجريمة المسندة للمتهم ، وبيان العقوبة المقررة لها ، وكذلك الأسباب التي بنى عليها الأمر بالحبس .

٤- وضع بدائل للحبس الاحتياطي من جانب النيابة العامة .

٥- تخفيض الحد الأقصى للحبس الاحتياطي إلى ثلاثة أشهر في الجرح وخمسة أشهر في الجنايات .

٦- استحداث حالة للإفراج المؤقت الوجوبي عن المتهم المحبوس احتياطيا ، وذلك إذا لم يتم الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه .

٧- عدم جواز إعادة حبس المتهم بعد سبق الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وعدم الاقتصار على مجرد تقوية الأدلة التي كانت موجودة من ذي قبل .

٨- حق المتهم - لأول مرة - في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مدها ، دون انتظار انتهاء مدة الحبس الاحتياطي للمأمور بها .

٩- وجوب تنفيذ أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا طالما لم تستأنفها النيابة العامة خلال عشرة أيام في الجرح وأربع وعشرين ساعة في الجنايات ، ومن ثم أصبح الإفراج المؤقت واجب التنفيذ في الجرح أيضا بجانب الجنايات .

١٠- معالجة آثار الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهم الذي ثبتت براءته بحكم بات أو صدر في مواجهته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأصبح نهائيا ، وذلك بالتزام النيابة بنشر الحكم أو الأمر في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة ، بناء على طلب المتهم أو أحد ورثته . بالإضافة إلى التزام الدولة بالعمل على كفالة الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي .

المراجع

- ١- رمضان ، عمر السعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول) ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعى ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧٨ .
- ٢- مهدي ، عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٧ .
- ٣- مصطفى ، محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٥٦ .
- ٤- سلامة ، مأمون ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤٣ .
- ٥- حيث تم تعديل نصوص الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية والذي يتناول التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، وخاصة الفصول الأخيرة منه (السابع ، التاسع ، العاشر ، الثانى عشر) ، والباب الرابع الذى يتناول التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، وكذلك الفصل الثانى (فى حضور الخصوم) من الباب الثانى (فى محاكم المخالفات والجنح) من الكتاب الثانى (فى المحاكم) من قانون الاجراءات الجنائية والذي اقتصر على المادة ٢٣٧ إ . ج . والتي استلزمت - بعد تعديلها - وجوب حضور محام مع المتهم الحاضر فى جنة معاقب عليها بالحبس وإلا انتدبت المحكمة محاميا للدفاع عنه .
- وكذلك المادة ٣٢٥ مكرر الواردة فى الفصل الحادى عشر من ذات الباب من نفس الكتاب والخاصة بسلطة إصدار الأوامر الجنائية ومد نطاقه إلى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، وقد أضاف القانون المادة ٣١٢ مكررا فى نهاية الفصل التاسع (فى الحكم) من ذات الباب من نفس الكتاب والخاصة بنشر الحكم بالبراءة بعد الحبس الاحتياطى وكذلك التعويض عنه فى حالات معينة بناء على قانون خاص بذلك .
- ٦- رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ .
- ٧- نقض ١٢/٣/١٩٧٢ ، س ٢٣ ، ٨٢ ، طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ قضائية ، ص ٣٦٩ ؛ نقض ، جلسة ٣٠/٣/١٩٩٠ ، س ٤١ ، رقم ١١٩ ، ص ٦٨٩ .
- ٨- النبراوى ، محمد سامى ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٦٠ .
- ٩- حسنى ، محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٧٠٢ .
- ١٠- نفس المرجع ، ص ٧٠٤ .

- ١١- نقض جلسة ١٩٧٦/٢/٥ ، س ٢٧ ، الطعن رقم ١٧٩٧ ، لسنة ٤٥ قضائية ؛ نقض ١٩٨٨/١١/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٠ ، الطعن رقم ٨٢٣ ، لسنة ٥٩ قضائية ، ص ٩٢٢ .
- ١٢- رمضان ، عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .
- ١٣- نقض جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٦ ، الطعن رقم ١٩٨٦٢ ، لسنة ٦٤ قضائية ، ص ٨٠١ .
- ١٤- نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ١٧٦ ، ص ٨٩١ ؛ نقض ١٩٧٠/٤/١٨ ، س ٢١ ، رقم ١٤٧ ، ص ٦٧٧ .
- ١٥- رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .
- ١٦- انظر عرض الخلاف في هذا الرأي ، عوض ، عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٠ .
- ١٧- حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٧٣٤ ؛ أبو عامر ، محمد زكى ، الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ ، ص ٦٦٦ .
- ١٨- انظر في عرض هذه الآراء ، عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .
- ١٩- تنص المادة ٣١٢ مكررا على أن تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم ببراءة من سبق حبسه احتياطيا ، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة ، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .
- وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قانون خاص .

Abstract

**NEW RULES FOR PROVISIONAL DETENTION
A STUDY OF SOME RULES OF LAW N°145 OF 2006**

Emam Hassanein

This study sheds light on the guarantees included in law N°145 of 2006 concerning the provisional detention. These guarantees include all its procedures and steps starting with interrogation; then determination of provisional detention cases, its conditions and executing rules. The study ends up with the treatment of the effects resulted from the imprisonment of the accused provisionary if proved innocent or if the criminal action against him is terminated.